بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف إلانبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وقد تناول سيد المنتقى قدس سره [ج١ ص ٤٢٨] كلام المحقق النائيني قدس سره في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تفصيل النكتة التي على إثرها بنى المحقق النائيني قدس سره على استحالة أخذ قصد امتثال الأمر في متعلق الأمر، ومحصل هذه النكتة أن ما يتفرع على الأمر لا يعقل أخذه في موضوع الأمر لأن أخذ ما يتفرع على الأمر في موضوع الأمر مستلزم لإناطة الأمر بفعلية نفسه وهو محال.

وبيان ذلك أن المولى إذا قال: (صل بقصد الأمر) فإنه لا يعقل انبساط التكليف على الأمر أيضا، إذ الأمر ليس فعلا للعبد كي ينبسط عليه التكليف، وإنما ينبسط التكليف على ما يكون من أفعال العبد، والمفروض أن نفس الأمر ليس من أفعاله، بل هو فعل للمولى، وبما أنه لا ينبسط عليه التكليف فلا بد من أخذه مفروض الوجود كسائر القيود التي لا ينبسط عليها التكليف، مثلا: إذا قال المولى: (أعتق رقبةً) فإن الذي ينبسط عليه التكليف هو العتق، وأما وجود الرقبة فلا ينبسط عليه التكليف، فلا بد من أخذ الرقبة مفروضة الوجود، بأن يقول المولى: على فرض وجود الرقبة فأعتقها، وكذلك إذا قال المولى: (أكرم العالم) فإن ما ينبسط عليه التكليف هو الإكرام، وأما وجود العالم فلا ينبسط عليه التكليف ولذلك لا بد من أخذه مفروض الوجود بأن يقول: إن وجد العالم فأكرمه، فكذلك في المقام وهو: (صل بقصد الأمر)، فإن ما هو من شؤون العبد بحيث ينبسط عليه التكليف هو الصلاة والقصد، وأما نفس الأمر فليس من شؤون العبد كي ينبسط عليه التكليف ويتعلق به، فإذا لم ينبسط عليه التكليف فلا محالة يؤخذ مفروض الوجود، فكأن المولى قال: (إذا فرض وجود أمر بالصلاة فصل بقصده) والنتيجة أن الأمر قد لوحظ مفروض الوجود، وإذا كان كذلك وكان المفروض أن نفس الأمر متفرع على الأمر – إذ لا وجود للأمر إلا بجعل الأمر – فكيف يؤخذ الأمر مفروض الوجود في جعل الأمر؟ فإن لازم ذلك أخذ ما يتفرع على جعل الأمر موضوعا لجعل الأمر، فكأن المولى قال: (إن وجد صل فصل) و(إن وجد أمر فأنت مأمور) وهذا مما لا يعقل، والسر في عدم معقوليته أن إناطة الأمر بشيء تستلزم دوران فعلية الأمر مدار فعلية ذلك الشيء، كما إذا قال: (إذا زالت الشمس فصل) فإن الأمر بالصلاة أنيط بالزوال ونتيجة هذه الإناطة مدار فعلية الأمر بالصلاة مدار فعلية الزوال، فلو أنيط الأمر بفرض وجود الأمر بأن يقول: (إن فرض أمر فأنت مأمور بقصده) فلازم ذلك دوران فعلية الأمر مدار فعلية الأمر، ودوران فعلية الأمر مدار فعلية نفسه مستلزم لتقدم فعليته على فعليته، وهذا دور محال.

المطلب الثاني: أن المحقق العراقي قدس سره في مقالاته [ج ١ ص ٧٦] كأنه انتبه إلى ما لم ينتبه له النائيني قدس سره، فأورد على المحقق النائيني قدس سره بأن قصد امتثال الأمر لم يؤخذ مفروض الوجود، لأن قصد امتثال الأمر متعلق للأمر، ومتعلق الأمر مما أريد إيجاده بالأمر وليس مفروض الوجود في رتبة سابقة على الأمر، وكأن هناك اشتباها بين الموضوع والمتعلق، فإن ما هو مفروض الوجود هو الموضوع كما إذا قال: (إذا زالت الشمس فصل) وأما متعلق الأمر فليس مفروض الوجود في رتبةٍ سابقة على الأمر بل أريد بالأمر إيجاده وتحقيقه، كأن يقول المولى: (صل) فإن من الواضح أن الصلاة ليست مفروضة الوجود في رتبة سابقة على الأمر بل أريد إيجادها بالأمر، وكذلك قصد امتثال الأمر، فإنه متعلق وليس موضوعا، فلم يؤخذ مفروض الوجود بل فرض وجوده يقتضي سقوط الأمر لافعلية الأمر، لأن وجود المتعلق مسقط للأمر الفعلي لا أن وجوده محقق لفعلية الأمر .

ولكن أورد عليه سيدنا الخوئي وكذلك سيد المنتقى قدس سرهما بأن منظور المحقق النائيني قدس سره للأمر لا لقصد الأمر، فإن المحقق النائيني قدس سره ملتفت إلى أن قصد الأمر متعلق وليس موضوعا ولذلك لم يؤخذ مفروض الوجود، وإنما الذي أخذ مفروض الوجود نفس الأمر لا قصد الأمر بلحاظ أن قصد الأمر داخل في المتعلق لا في الموضوع، إلا أن المولى في قوله: (صل بقصد صل) قد لاحظ الأمر حتما كما لاحظ قصد الأمر، وهذا الأمر الذي لوحظ بما أنه لا ينبسط عليه التكليف – لأنه من فعل المولى لا من فعل العبد – فلا بد أن يكون ملحوظا مفروض الوجود لا محالة، وهذا هو محل كلام النائيني قدس سره لا قصد الأمر الذي لم يؤخذ مفروض الوجود.

المطلب الثالث: مناقشة سيد المنتقى لسيدنا الخوئي قدس سرهما، حيث إن سيدنا الخوئي قدس سره أفاد بأن هذه الملازمة التي يدعيها المحقق النائيني قدس سره غير ثابتة، وهي أن كل ما لا ينبسط عليه التكليف فهو مفروض الوجود، وتوضيح ذلك أن مبنى المحقق النائيني قدس سره في إشكاله يعتمد على أمرين كما شرحه سيد المنتقى وهما:

الأمر الأول: أن كل قيد لا ينبسط عليه التكليف فهو مفروض الوجود، مثلا إذا قال: (أكرم العالم) فالعالم لا ينبسط عليه التكليف، فهو مفروض الوجود، وكذا الرقبة في (أعتق رقبة) وكذلك محل الكلام إذا قال: (صل بقصد الأمر) فإنه قد أخذ في متعلق الأمر: القصد والأمر، والقصد متعلق، ولكن الأمر بما أنه لا يتعلق به التكليف فهو مفروض الوجود.

الأمر الثاني: كل ما هو مفروض الوجود فالحكم يدور مداره، فلا يكون الحكم فعليا إلا بفعليته، وهذه ملازمة أخرى، فإذا قال المولى: (إذا زالت الشمس فصل) فبما أن الزوال مفروض الوجود فيدور الوجوب مداره، فلا فعلية للوجوب قبل فعلية الزوال.

وهذه الملازمة الثانية – كما أفاد سيد المنتقى – ملازمة غير تامة، ولكن سيأتي الكلام عنها في بحث الواجب المعلق، حيث يبحث هناك في أنه هل أن كل شيء مفروض الوجود فلا فعلية للحكم إلا بفعليته؟ فمثلا الحج لا يقع صحيحا إلا في عشرة ذي الحجة، إذ أخذ الوقت قيدا في صحته، فهل يعقل أن يكون وجوب الحج فعليا قبل فعلية زمان الحج؟ بمعنى أن المكلف لو استطاع في شهر شوال فهل يكون وجوب الحج فعليا في حقه قبل فعلية زمان الحج؟ فمن قال باستحالة الواجب المعلق قال بعدم المعقولية، لأن الزمان لا ينبسط عليه التكليف لخروجه عن اختيار المكلف، وكل ما لا ينبسط عليه التكليف فهو مأخوذ مفروض الوجود، فزمان الحج مأخوذ مفروض الوجود، و كل ما هو مفروض الوجود فلا فعلية للوجوب قبله، والنتيجة استحالة الواجب المعلق؟ أم يقال: إن الزمان وإن كان مفروض الوجود لكن هذا لا يقتضي دوران فعلية الوجوب مداره بل قد تتقدم فعلية وجوب الحج عليه؟ وثمرة تقدم وجوب الحج على زمانه وجوب إعداد المقدمات وجوبا غيريا شرعيا، وهذا مما يعبر عنه بالواجب المعلق، فهذه الملازمة الثانية – وهي أن كل ما هو مفروض الوجود يدور الحكم مداره من حيث الفعلية – سيأتي بحثها في الواجب المعلق إن شاء الله تعالى.

وإنما الكلام فعلا في الملازمة الأولى، فهل كل ما لا ينبسط عليه التكليف فهو مفروض الوجود أم لا؟ وقد منع السيد الخوئي قدس سره من الملازمة، وأفاد أنه ليس كل ما لا ينبسط عليه التكليف فهو مفروض الوجود، فإن السر في كون الشيء مفروض الوجود ليس عدم انبساط التكليف بل السر في كونه مفروض الوجود أن تعلق التكليف به تعلق بغير المقدور، مثلا: بالنسبة للزوال لو قال المولى: (صل صلاةَ الزوال) فإن الزوال مما لا يمكن أن ينبسط عليه التكليف، لذا لا بد أن يؤخذ مفروض الوجود، لا لأنه لم ينبسط عليه التكليف، بل لأن انبساط التكليف عليه تكليف بغير المقدور، فلو أن المولى قال للمكلف: (يجب عليك أن توجد صلاة بزوال قبل الزوال) فإنه خارج عن قدرته واختياره، وبما أن قيد الزوال مما لا يمكن انبساط التكليف عليه – لأنه يؤدي إلى التكليف بغير المقدور – فلذلك يؤخذ مفروض الوجود، وهذا لا ينطبق على الأمر في قول المولى: (صل بقصد الأمر) أو (صل بقصد صل) لأن الأمر وإن لم يكن من شؤون العبد ولا ينبسط عليه التكليف لأنه ليس من شؤون العبد، ولكن لا موجب لأخذه مفروض الوجود ما دام سيتحقق

وجوده بنفس جعل الأمر، وبوجوده بجعل الأمر سيكون العبد قادرا على قصد الأمر، فلا مبرر لأخذه مفروض الوجود.

وقد أورد سيد المنتقى على هذا الكلام بأنه إذا كانت النكتة في أخذ القيد الذي لا ينبسط عليه التكليف هي عدم القدرة فيكفي أخذ القدرة في التكليف عقلا بلا حاجة لأخذ هذا القيد مفروض الوجود، فإن القدرة حكم عقلي سارٍ في جميع التكاليف حيث لا فعلية لأي تكليف إلا بالقدرة، فبما أن كل التكاليف مشروطة بالقدرة بحكم العقل – كما يسلم به السيد الخوئي قدس سره – فلا حاجة لأخذ الوقت مفروض الوجود، لأن السر في أخذه مفروض الوجود أنه لو لم يؤخذ كذلك لزم التكليف بغير المقدور ولكن حيث يكفينا أن تؤخذ القدرة، فلا داعي لأخذ الزوال والعقل ونحوها من القيود مفروضة الوجود، بل بما أن كل تكليف مشروط بالقدرة عقلا، فأخذ القدرة يقتضي أخذ كل ما تتوقف عليه القدرة من وقت وغيره، بل أخذها مفروضة الوجود مع حكم العقل بأن كل تكليف منوط بالقدرة يكون لغوا، فما حاول به مناقشة شيخه المحقق النائيني قدس سره قد أوقعه في إشكال آخر، وهي أنه أخذ قيودا مفروضة الوجود في متعلق التكليف مع أن محذور اللغوية يقتضي عدم أخذها لكفاية حكم العقل بأخذ القدرة في موضوع التكليف عن أخذها.

والحمد لله رب العالمين